

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور مهندس عبد الحميد عل أبو سع ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي ، رئيساً مجلس إدارة شركة مساهمة البحيرة بذات المرتب وبدل التكيل الذين يتقاضاهما حالياً .

مادة ٢ - تعيين السيد المهندس محمد سعى ابراهيم ، رئيس مجلس إدارة شركة وادى كوم أبو ، رئيساً مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي ، بذات المرتب وبدل التكيل الذين يتقاضاهما حالياً .

مادة ٣ - على وزير الدولة لاستصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ،
مذوب برئاسة الجمهورية في ١٩ ربى سنة ١٢٩٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٢

تعيين رئيس مجلس إدارة شركة فادق شبرد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

ومن قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ،

ومن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ،
ومن القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات والرواتب
الإضافية والتبعيضات المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور أحد السيد الجبالى ، رئيساً مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لاستحضرات الحيوانة واللقاحات بمربى مقداره ٢٠٠ جنيه سنوياً وبدل تكيل مقداره ١٥٠٠ جنيه سنوياً يسرى عليه الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٢

تعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة
للسحضرات الحيوانية واللقاحات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المعاشات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

ومن نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،
ومن القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب
الإضافية والتبعيضات التي تمنع للعاملين المدنيين والعسكريين ، المعدل
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات

التكيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والمعاشات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء الهيئة المصرية
العامة لاستحضرات الحيوانة واللقاحات ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور أحد السيد الجبالى ، رئيساً مجلس إدارة
الهيئة المصرية العامة لاستحضرات الحيوانة واللقاحات ، رئيساً مجلس إدارة
المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي وفقاً لما يسرى عليه
الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربى سنة ١٢٩٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٧٢

تعيين رئيس مجلس إدارة كل من شركة مساهمة البحيرة
والمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

ومن قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ،

مادة ٢ - على وزير السياحة تنفيذ هذا القرار ،
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربى سنة ١٢٩٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات